المحور الرابع: نظرية الخصومة:

للخصومة شروط تجب لإنعقادها، فلا تصح إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أو في حالة حضوره إختياريا أمام الجهات القضائية المختصة التي تنعقد بها الخصومة، وعليه حتى يصل الأطراف إلى مرحلة التبليغ بالتكليف الحضور الذي يعد بمثابة إستدعاء رسمي لحضور الجلسات يجب المرور على مراحل سابقة له، ولهذا فالخصومة تبدأ من تسجيل عريضة إفتتاح دعوى أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق المدعى شخصيا أو ممثله أو وكيله مع تسديد الرسوم القضائية المرتبطة بحقوق التسجيل أمام أمانة الضبط المختصة ليتم قيدها، وبعدها يتم تعيين المحضر القضائي المختص من أجل تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة عن طريق التكليف بالحضور مع تحرير محضر إثبات تبليغ وفقا لبيانات محددة، ثم يتم تسجيل المستندات والوثائق والمرفقات أمام نفس أمانة الضبط مقابل محضر جرد يعده أمين الضبط، ليقوم الأطراف بتبادل المستندات والردود على الطلبات والمذكرات الجوابية، وفي الأخير تنعقد الجلسة ويمثل الأطراف أمام القاضي المختص الذي يستعمل العديد من الوسائل أثناء الجلسة لكي يقتنع ويصدر الحكم أو القرار، فمن بينها نذكر: إجراء المواجهة سماع الشهود، إجراء التحقيق، الإستدلال بالوثائق والمستندات، الإنابات القضائية، التعليمات النيابية، الأمر بإجراء الخبرة، محاضر الانتقال والمعاينة، المحادثة عن بعد، الأمر بفتح تحقيق، ...، وكما تعلمون أن العبرة بما يدور في الجلسة من أجل إصدار الأحكام أو القرارات القضائية، وعندما يصدر(ينطق به) يتم تبليغه للأطراف من عدمه ثم تأتي مرحلة الطعن فيه أو قبوله ليصبح نهائيا، وأخيرا تأتي مرحلة تنفيذه.

فكل هذه المراحل تحقق مبدأ الوجاهية، إذ لا يتصور في التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات الموجهة ضده أمام القضاء وأن الفقه الإجرائي مستقر عليه أكد أن الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى وقبولها، ثم بصحة التكليف بالحضور لتفادي عنصر مفاجئة المدعى عليه أو المدعى عليهم، وعليه سنتناول في هذا المحور كل المراحل والشروط اللازمة للتقاضي أمام القضاء العادي والإداري فيما يلي:

أولا: سير الخصومة أمام جهات القضاء العادي:

رغم إختلاف التقاضي أمام جهات المحاكم الإدارية والمحاكم العادية إلا أنه توجد إجراءات مشتركة بين الممارستين مع بعض الإختلافات حسب نوع وخصوصيات النزاع الذي يتطلب الفصل فيه أساليب خاصة، وعليه سنحاول تحديد شروط قبول الدعوى أمام جهات القضاء العادي **(أ)** وبعدها نشير إلى مراحل سير الخصومة أمام المحاكم العادية **(ب)** فيما يلي:

أ- شروط قبول الدعوى أمام جهات القضاء العادي:

وضع المشرع الجزائري شروط تجب لقبول الدعاوى أمام جهات التقاضي العادية، فبعضها مرتبط بأطراف الدعوى والبعض الآخر مرتبط بالحق المدعى به، وأخرى مرتبطة بإجراءات الدعوى، وهناك ما هو مرتبط بالرسوم القضائية، وأخيرا هناك شروط أخرى متعلقة بآجال رفع الدعوى، نشير إليها فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

لكي تقبل الدعاوى المرفوعة أمام جهات القضاء العادي لابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط حصرها المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 بنصها على أنه:

لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون.

وهذه الشروط حسب هذا الأخير يجب أن تتوفر في الأطراف على سبيل الحصر، وهي من النظام العام بمعنى يثيرها القاضي تلقائيا عن طريق عدم قبول الدعوى (الرفض لعدم التأسيس) في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، فبعضها مرتبط بالصفة سواء كانت في المدعى أو المدعى عليه، وبعض الآخر مرتبط بالمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة في المدعى أو المدعى عليه، وأخرى متعلقة بالإذن القانوني إذا ما اشترطه القانون، نفصل كل هذه الشروط فيما يأتي:

1-1: الأهلية في المدعي أو المدعى عليه:

نقصد بأهلية التقاضي صلاحية كل من المدعى والمدعى عليه لممارسة حق التقاضي، وحول هذه المسألة نصت المادة 40 من القانون المدني على أن: **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة.**

فسن الرشد (الأهلية) هذا يخص الشخص الطبيعي سواء كان أحد الأطراف أو مدخل في الخصومة وهو محدد ب 19 سنة مع التمتع بكامل الحقوق المدنية في الدعاوى المدنية، خلافا للأهلية في الدعاوى الجزائية التي تكون ب18 سنة كاملة.

أما عن أهلية الشخص المعنوي فتكتسب بالاعتراف له بالشخصية المعنوية، والتي تكسبه العديد من الأمور من بينها: الموطن والذمة المالية المستقلة، أهلية التقاضي والنائب الذي يعبر عنه... كما أشارة إليها المادة 39 من القانون المدني.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع شرط توفر الأهلية في الأطراف لقبول الدعوى أي جعلها من النظام العام، بالتالي فقبول الدعوى لا يشترط فيه الأهلية، وترك المجال للمتقاضيين بالدفع بإنعدام الأهلية في كل مراحل النزاع.

ويجوز للقاضي أن يثير تلقائيا مسألة إنعدام الأهلية والحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه ولهذا لا يجوز لأي خصم أن يتنازل عن أهليته حسب المادة 65 فقرة 1من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية.

2-1: شرط الصفة:

الصفة هي علاقة أطراف الدعوى بموضوع النزاع سواء توفرت في رافع الدعوى الذي يتقاضى بنفسه أو عن طريق ممثله أو نائبه أو من خوله القانون رفع الدعوى كالولي أو الوصي أو القيم أو الجمعيات، الشركات التجارية، أو النيابة العامة كطرف أصلي في بعض الحالات.

وكذلك يشترط توفرها في المدعى عليه حتى ترفع الدعوى ضده، فلا تقبل إذا كانت لا تعنيه القضية أو إذا رفعت عليه بعد زوال صفته ببلوغ الطرف القاصر الذي يصبح أهلا لمباشرة الإجراءات بنفسه.

فالقاعدة تنص على أنه يجوز رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فلا يجوز رفعها من ذي صفة على غير ذي صفة.

وهذا ما تم تأكيده من قبل المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 08-09 المشار إليها أعلاه، حيث إعتبرها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا في الأطراف، كما مكن الأطراف من إثارتها مباشرة أو عن طريق محاميهم عن طريق تقديم دفع بإنعدام الصفة في أي مرحلة كانت عليها الخصومة.

3-1: شرط المصلحة:

المصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، فيجب أن تكون لهذا الأخير مصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها سواء حصل نزاع فعلا بشأنها أثناء رفعها أو كانت محتملة الحصول عليها مستقبلا.

وعليه من حق المدعى عليه أو محاميه إثارة الدفع بعدم قبولها لعدم توفر شرط المصلحة، وعلى القاضي أن يبحث في توفر المصلحة فإذا لم يجدها حكم بعدم قبولها.

وشرط المصلحة ليس من النظام العام حسب المادة 13 من القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره، فإذا أراد المدعى عليه إثارة هذا الدفع فعليه أن يثيره قبل البدأ في المناقشات أو الدفاع في الموضوع.

أما عن ذكر المشرع الجزائري بأنها مصلحة محتملة فذلك يعني بأنها تهدف إلى دفع ضرر مستقبلي يمكن أن يحصل للأطراف.

والمقصود بالمصلحة القائمة التي يحميها القانون أن تكون مشروعة، لأن القانون لا يحمي المصالح غير المشروعة.

4-1: شرط الإذن:

هذا الشرط نصت عليه المادة 13 فقرة 03 من القانون رقم 08-09، فالقاضي يمكن أن يرفض تلقائيا الدعوى بسبب إنعدام الإذن في الأطراف إذا كان القانون قد إشترطه لأنه من النظام العام.

ومن الأمثلة على الإذن نذكر:

لا يجوز إقتسام عقار مملوك لورثة يكون أحدهم قاصر بطريقة ودية، فهذا الإجراء يتم بالمزاد العلني.

وكذلك التصرف في أموال القاصر من قبل الولي لا يتم إلا بعد إستصدار إذن من قبل قاضي الأسرة، وهو ما أكدته المادة 88 من قانون الأسرة بقولها:

على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة.

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الإقتراض أو المساهمة في شركة.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد[1].

أما المادة 89 من نفس الأمر 05-02 فقد نصت على ما يلي:

على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

وكذلك بالنسبة لتمثيل الشخص المعنوي العام في التقاضي أمام القضاء العادي فيجب أن تكون حاملا لوثيقة التفويض بالتمثيل.

2-الشروط المتعلقة بالحق المدعى به:

وهذه الشروط هي:

-أن يكون الحق المدعى به مستحق الآداء أثناء المطالبة به.

- ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام الجهات القضائية.

---

[1]- أنظر المادة 88 من القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم:05-02 المؤرخ في27 فيفري 2005، ج،ر العدد 15، المنشورة في 27 فيفري2005.

- ألا يكون الأطراف قد إتفقوا على عرض النزاع على التحكيم.

- ألا يكون الأطراف قد إتفقوا على طريقة الصلح بين المتخاصمين.

- شرط دفع الكفالة في الدعاوى التي يشترطها القانون وإلا لن تقبل.

3- الشروط المتعلقة بإجراءات الدعوى:

وهذه الشروط هي:

3-1: شرط منح الوقت الكافي للخصم بين تاريخ التبليغ ويوم الجلسة:

نص المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 03 القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إعطاء المهلة الكافية للمدعى عليهم بين يوم التبليغ المحدد في التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة، وحدد هذه المدة بعشرون 20يوم على الأقل إذا كان يقيم بالجزائر، أما إذا كان يقيم بالخارج فالمهلة تكون 03 أشهر على الأقل، حتى يكون التبليغ قد تم بطريقة رسمية وقانونية.

فلا يعقل أن يتم تبليغ الخصم اليوم والجلسة غدا، فعلى هذا الأخير تحضير دفاعه وأوراقه تفاديا لعنصر المفاجئة.

والأكيد من هذا الفرض أن التكليف بالحضور الذي يبلغ به المدعى عليه متى كان لا يحترم هذه المهلة فإنه يمكن المدعى عليه عند تاريخ إنعقاد الجلسة الدفع بعدم القبول لأن المهلة التي أقرها القانون لم تحترم، وبالتالي فهي من ضمانات المحاكمة العادلة.

3-2: شرط إحتواء محضر التكليف بالحضور ومحضر إثبات تبليغ على البيانات التي أقرها القانون:

إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 8 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على وجوبية أن يتضمن التكليف بالحضور على خمسة بنود من البيانات التي سنتكلم عليها بالتفصيل أدناه،

كما أكد كذلك هذا الأخير على تسليم هذا التكليف من قبل المحضر القضائي مع تحرير محضر إثبات تبليغ الذي بدوره يجب أن يحتوي على ثمانية بيانات، وإلا يمكن الدفع شكلا بعدم صحة التبليغ قبل أي دفع آخر، فهذا ما أكدته المادة 407 من القانون رقم 08-09 حيث نصت على التالي:

يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف والساعة.

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته ومقره الإجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7- الإشارة إلى تسليم وثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

3-3: شرط إشهار العريضة في المنازعات المتعلقة بالعقارات:

نصت على هذا الشرط المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المنازعات المتعلقة بالعقارات وجعلته من الشروط الشكلية لقبول العريضة حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

...يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار.

3-4: شرط اللجوء إلى المصالحة قبل قيد الدعوى:

إن المشرع الجزائري اشترط هذا الشرط في بعض القضايا وجعله من الشروط الشكلية لقبول العريضة، فعدم اللجوء إلى هذا الإجراء يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

- في المنازعات العمالية يشترط اللجوء إلى مفتشية العمل قبل التوجه إلى القضاء من أجل إجراء الصلح من عدمه بين رب العمل والعامل عن طريق تقديم الطلبات وهذه الأخيرة تحاول التوفيق بينهما، فإن إستطاعت قامت بتحرير محضر صلح، أما إذا لم تستطع فإنها تحرر محضر عدم صلح الذي يرفق بعريضة إفتتاح دعوى أمام القسم الإجتماعي.

بل أكثر من ذلك فقد جعل مواعيد رفع هذه الدعوى أمام هذا القسم تحتسب من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح نظرا لأهميته

وهو ما أكدته المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة(06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

- في المنازعات التجارية كذلك إشترط المشرع الجزائري عرض النزاع على الوساطة قبل قيد هذا النوع من الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وجعل استحضار محضر عدم الصلح من بين شروط قبول الدعوى شكلا.

وهذا ما أكدته المادة 536مكرر 04 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب أحد الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال خمسة(05) أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الإستعانة بأي شخص يراه مناسب لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة إفتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، بمحضر عدم الصلح.

4- الشروط المتعلقة بدفع الرسوم القضائية:

هذا الشرط نصت عليه المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فمن قراءة هذا النص نستنتج أن أمين الضبط لا يقوم بقيد عريضة إفتتاح دعوى في السجل الخاص لهذا الغرض إلا بعد ارفاقها بوصل يثبت تسديد الرسوم القضائية من قبل المدعى التي تجد أساس فرضها في المادة 213 في قانون المالية لسنة 2002 وتعديلها في قانون المالية لسنة 2004 و2024.

ومن أمثلة الرسوم القضائية التي يجب تسديدها نذكر: رسم تسجيل عريضة إفتتاح دعوى، ورسم تسجيل عريضة إستئناف، ودمغة المحامي...

قوانين

قانون رقم 02 – 11 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 127 و180 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2003 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2003، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات الحسابية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تلغى أحكام المادتين 12 – 7 ، و 14 – 2 و3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 34 : تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"*المادة 402* : يترتب قانونا على التأخير في دفع الضرائب التي تحصل عن طريق الجداول عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10٪ عندما يتم الدفع بعد أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3٪ عن كل شهر تأخير أو جزء منه، دون أن تتجاوز هذه الغرامة .....(الباقي بدون تغيير)....."

القسم الثاني
التسجيل

المادة 35 : تعدل أحكام المادتين 213 و265 مكرر من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"*المادة 213– أولا* : يؤسس رسم قضائي .....(بدون تغيير) .....

1) الرسم.....(بدون تغيير).....

2) رسوم كتابة الضبط .....(بدون تغيير) .....

3) حقوق الطابع.....(بدون تغيير حتى) لايصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها القضايا المستعجلة على النحو الآتي:

أمام المحاكم :

– دعاوى الأحوال الشخصية .....300 دج
– دعاوى القضايا المدنية.....500 دج
– دعاوى القضايا العقارية..... 1.000 دج
– دعاوى القضايا التجارية والبحرية ..... 2.500 دج

أمام المجالس القضائية :

– استئناف الأحوال الشخصية..... 500 دج
– استئناف في المواد المدنية ..... 700 دج
– استئناف في المواد العقارية ..... 1.500 دج
– الاستئنافات التجارية و البحرية ..... 3.000 دج

القضايا الإدارية :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية ..... 5.000 دج
– باقي القضايا الإدارية ..... 1.000 دج

أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع ومجلس الدولة :

– الطعون الشخصية والمدنية والعقارية ..... 2.000 دج
– الطعون التجارية والبحرية ..... 5.000 دج

الاستئناف والطعون الإدارية

– قضايا الصفقات العمومية ..... 5.000 دج
– باقي القضايا ..... 1.500 دج
يؤدى هذا الرسم ..... (بدون تغيير) .....

ثانيا : تقدم كل العقود القضائية.....(بدون تغيير حتى) شهر تاريخها.

غير أنه يمكن القيام بتسليم، دون دفع حقوق، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمتابعة طرق الطعن.

ثالثا : ملغى

رابعا : تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة على النسخ الأصلية أوالشهادات أو الأصول الآتية :

1) شهادة الجنسية .....(بدون تغيير) .....
2) شهادة السوابق العدلية.....(بدون تغيير) .....
3) الأمر بالدفع.....(بدون تغيير) .....
4) وضع الأختام (التشميع).....(بدون تغيير).....
5) محضر النقل..... (بدون تغيير).....
6) عقد ترشيد..... (بدون تغيير).....
7) شهادة تقرير الخبرة وعقد الإيداع..... (بدون تغيير).....
8) إيداع عقد الشركات ..... 5.000 دج
9) تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية..... (بدون تغيير).....
10) عقد الكفالة القضائية..... 500 دج
.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 265* مكرر: يمثل رسم التسجيل....(بدون تغيير حتى) التي تنتج عنها.
ويحدد معدل هذا الرسم كما يأتي:

أمام المحاكم

– في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات ..... 500 دج
– في الدعاوى المتعلقة بالجنح .....800 دج

أمام المجالس القضائية

– في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات..... 700 دج
– في الدعاوى المتعلقة بالجنح..... 1.000 دج
– في الدعاوى المتعلقة بالجنايات..... 1.500 دج

القسم الثالث

الطابع

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

فهرس

قـوانيــن

قـانون رقم 04 – 21 مـؤرخ في 17 ذي القـعـدة عـام 1425 المـوافق 29 ديسـمـبـر سـنـة 2004، يتضمّن قانون المالية لسنة 2005..... 3

القسم الثاني

التسجيل

المادة 17 : تحدث ضمن قانون التسجيل مادة 15 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 15* مكرر: يجب أن تكون العقود الموثقة وغير القضائية مفصلة وتشتمل على المعلومات الضرورية لكي تتمكن الإدارة من التدقيق في مدى صحتها والتأكد من أن كل الحقوق المستحقة للخزينة قد تم سدادها من المكلفين بأدائها.

ويجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية، رقم شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص لبلدية الأطراف المعنيين أو رقم التعريف الإحصائي لكل شخص مسجل في الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين.

وفي حالة عدم توفر ذلك، يرفض الإجراء".

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 213-1* : يؤسس رسم... (بدون تغيير حتى) 2.500 دج.

– القضايا الاستعجالية..... 1.000 دج،

– القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة 1.000 دج،

– القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون..... 400 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية :

– الاستئناف في مواد الأحوال الشخصية.. (بدون تغيير حتى) التجارية والبحرية 3.000 دج.

– الاستئناف في المواد الاستعجالية..... 2.000 دج،

– الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة..... 1.500 دج،

– الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون..... 500 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– القضايا الإدارية ... (الباقي بدون تغيير)..."

المادة 19: تعدل أحكام المادة 220 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"*المادة 220* : إن الإيجارات العمرية أو ذات المدة غير المحدودة لأموال عقارية .... (الباقي بدون تغيير)....".

المادة 20 : تضاف فقرة سابعة إلى المادة 258 من قانون التسجيل تحرر كما يأتي :

"*المادة 258* : أولا ....(بدون تغيير)....

ثانيا .....(بدون تغيير)....

ثالثا .....(بدون تغيير)....

رابعا .....(بدون تغيير)....

خامسا .....(بدون تغيير)....

سادسا .....(بدون تغيير)....

الفهرس

قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمّن قانون المالية لسنة 2024.

5) إذا لم يتم الدفع الكلي لأحد التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 في المواعيد المحددة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ غير المسددة.

المادة 364 مكرر 8 : **1)** يصفّى الرسم آليًا وكذا الحقوق المطابقة له من طرف المؤسسة، بعد خصم التسبيقات المسددة، وفي أجل أقصاه اليوم الـ20 من شهر فبراير. ويرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3 الذي يتضمن بيانًا جليًا لمبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلّي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يخصم الفائض المعاين على المدفوعات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

2) تتم تسوية الحقوق المستحقة، بعنوان الرسم، كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 5 ".

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ..... (بدون تغيير حتى) أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

يمكن هؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، ..... (بدون تغيير حتى) ومن أول ديسمبر إلى 15 منه، شريطة أن يودع التصريح في الأجل المحدد.

عندما ينقضي أجل ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق ..... (بدون تغيير حتى) مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكوى تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المواد 153 و153 مكرر و153 مكرر 1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية".

القسم الفرعي الثاني

التسجيل

المادة 28 : تعدل وتتمم أحكام المادة 213- أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 213 : **أولاً** - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي :

1) إلى 2) ..... (بدون تغيير) .....

3) حقوق الطابع والتسجيل : ..... (بدون تغيير حتى)

أمام المحاكم : ..... (بدون تغيير حتى)

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية : ..... (بدون تغيير حتى)

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المحكمة العليا :

– الطعون الشخصية والمدنية والعقارية : ..... 2.000 دج.

– الطعون التجارية والبحرية : ..... 5.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : ..... 5.000 دج.

– باقي القضايا الإدارية : ..... 1.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : ..... 5.500 دج.

– باقي القضايا الإدارية : ..... 1.500 دج.

أمام مجلس الدولة :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : ..... 6.000 دج.

– باقي القضايا الإدارية : ..... 2.000 دج.

أمام محكمة التنازع :

– جميع قضايا تنازع الاختصاص : ..... 7.000 دج.

يؤدى هذا الرسم ..... (الباقي بدون تغيير) .....

ثانيًا إلى ثامنًا : ..... (بدون تغيير) .....".

المادة 29 : تتمم أحكام المادة 222 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، ..... (بدون تغيير حتى) والمتضمن تنظيم التوثيق.

غير أنه تخضع العقود المتضمنة إيجار عقار ذي استعمال مهني أو تجاري، المحررة في إطار عقد "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "القرض الإيجاري"، بين البنك والمؤسسة المالية أو المقرض المؤجر والمقرض المستأجر، لرسم ثابت قدره 4.000 دج.

يخضع إجباريًا لإجراء التسجيل، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني ..... (بدون تغيير حتى) المادة 208 من هذا القانون.

تخضع العقود المتضمنة إيجار التجهيزات لرسم ثابت قدره 4.000 دج".

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 231 :* يحصل على الهبات بين الأحياء ..... (بدون تغيير حتى) 5 %.

غير أنه تعفى من رسم التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج.

في حالة ما ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-35 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 119 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المادّة 2 : يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية.

في حالة تبادل العرائض، تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط.

المادّة 3 : يقصد بالعرائض القضائية، في مفهوم هذا المرسوم، عرائض افتتاح الدعوى وعرائض الاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ومذكرات الرد وعرائض الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق وعرائض الإدخال والتدخل في الخصومة والأوامر على العرائض.

المادّة 4 : في حالة التأسيس أمام الجهات القضائية الجزائية، يلزم المحامي بإلصاق الدمغة في رسائل التأسيس في حق المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

المادّة 5 : في حالة تعدد المحامين يكون كل محام ملزما بالإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادّة 6 : تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة بناء على طلب الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

ترسل هذه المصالح إلى وزارة العدل ووزارة المالية في نهاية كل سداسي، كشفا يتضمن عدد الدمغات المطبوعة وقيمتها المالية.

المادّة 7 : يتم بيع الدمغات إلى المحامين بمقرات منظمات المحامين التي تلزم بفتح حساب اجتماعي خاص تودع فيه حاصل البيع.

المادّة 8 : يتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية، في نهاية كل سداسي نسبة 0,5 % من حاصل بيع الدمغة.

ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع.

المادّة 9 : تتضمن الدمغة البيانات الآتية :

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وزارة العدل،

– شعار الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،

– كتفية سوداء تنتهي بالأبيض،

– قيمة الدمغة.

يرفق نموذج الدمغة بهذا المرسوم.

المادّة 10 : تحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادّة 11 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد شهرين (2) من نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

قيمة دمغة المحاماة

الجهة القضائية	قيمة الدمغة	ملاحظة
المحكمة	200 دج	قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض بالنسبة لجميع الجهات القضائية : 100 دج
المجلس القضائي والمحكمة الإدارية والجهات القضائية العسكرية	400 دج	
محكمة الجنايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع	500 دج	

نموذج دمغة المحاماة

5- الشروط المتعلقة بتحديد آجل لرفع الدعوى:

تختلف آجال رفع الدعاوى أمام أقسام المحاكم الإبتدائية حسب ما حدده المشرع الجزائري في التشريعات السارية المفعول،

فالمنازعات المتعلقة بالعمل مثلا: ترفع في أجل 06 أشهر من تحرير محضر عدم الصلح حسب ما أكدته **المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09** بنصها على أنه:

يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة(06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

أما المادة 802 من القانون المدني فقد حددت آجال رفع دعاوى الشفعة بنصها ما يلي:

يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق.

ونجد كذلك المادة 817 من القانون المدني قد حددت آجال لرفع دعوى الحيازة بنصها على ما يأتي:

يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها إليه، فإذا كان قد فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت إكتشاف ذلك.

ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره[1].

فإذا كان القانون يشترط آجال معينة فلا يجوز رفعها بعد إنقضائه، وبالتالي تنقضي الدعوى بعدم القبول.

ب: مراحل سير الخصومة أمام جهات القضاء العادي:

يمر التقاضي أمام جهات القضاء العادي بمراحل تبتدأ بتحديد المحكمة التي يرفع النزاع أمامها من قبل المدعى أو من طرف محاميه إذا كانت مختصة أم لا، وبعدها تأتي مرحلة التحرير وقيد العريضة أمام أمانة الضبط المختصة مع تسديد الرسوم القضائية، وإلا لن تسجل هذه الأخيرة، لينتقل بعدها المدعى لمرحلة تبليغ الخصوم عن طريق المحضر القضائي ثم تسجيل المستندات والوثائق أمام أمين الضبط مقابل وصل الجرد مع ضمان عملية تبادل الوثائق بين الأطراف تحت إشرافه سواء أثناء الجلسة أو قبلها، ليحول هذا الأخير الملف أمام القسم المختص بعدما يتحدد موضوع النزاع إنطلاقا من العرض الموجز المسجل في عريضة إفتتاح الدعوى والردود.

وخلال المحاكمة نسجل أن القاضي يستعمل العديد من الطرق لأجل الوصول إلى الحقيقة عن طريق إقتناعه، فالعبرة بما يدور في الجلسة ليصل في نهاية المطاف إلى إصدار الحكم أو القرار.

وأخيرا يمكن المتخاصمين من الطعن في الحكم أو القرار إن لم يقتنعوا به، فإذا مارسوا أو لم يمارسوا هذا الحق يصبح هذا الأخير نهائي أي ممهور بالصيغة التنفيذية، وبالتالي يشرع في إجراءات تنفيذه.

1- مرحلة قبول عريضة إفتتاح الدعوى:

حتى تقبل عارضة إفتتاح دعوى أمام أي قسم من أقسام المحكمة الإبتدائية بعدما تتوفر في المدعى الشروط الموضوعية (الصفة والمصلحة والإذن) يطلب كذلك أن يتم رفع النزاع من قبل المدعي أمام المحكمة(القسم) المختصة عندما يكون مطلعا شخصيا على قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي للأقسام والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا إذا كان لا يرغب في توكيل محامي.

---

[1]- أنظر المادة 817 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، ج.ر العدد 31، المنشورة في 13 ماي 2007.

أما إذا كان هذا الأخير قد إختار محامي لتمثيله أمام المحاكم فهو طبعا من يتكفل بكل هذه الأمور نيابة عنه، بعدما يحرر هذا الأخير رسالة التأسيس.

وقواعد الإختصاص الإقليمي والمكاني قد تطرقنا إليها بنوع من التفصيل في نظرية الإختصاص **(راجع المحور الخامس: نظرية الإختصاص)**، ولهذا يجب رفع العريضة من قبل المدعى و/أو عن طريق المحامي أمام الجهات القضائية المختصة وإلا سترفض الدعوى شكلا بسبب عدم الإختصاص.

فالإختصاص النوعي للمحاكم يعتبر من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا دون الفصل في الموضوع، كما يمكن أن يثيره الخصوم مع تحديد الجهة القضائية المختصة، أما الإختصاص الإقليمي فليس من النظام العام يمكن إثارته من قبل المدعى عليهم مع تحديد الجهة القضائية المختصة.

وبخصوص التمثيل بمحامي فهناك إختيارية في التمثيل أمام المحاكم الإبتدائية وإلزامية التمثيل بمحامي أمام جهات الاستئناف والطعن.

وبالتالي يكون هذا الأخير من الشروط الشكلية لقبول العريضة متى إشترطه القانون فلا تقبل هذه الأخيرة شكلا، وهو ما أكدته المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 بنصها على ما يلي:

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فالدعوى ترفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة باللغة العربية، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ويجب أن تتضمن هذه الأخيرة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه.

3- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتقيد العريضة حالا من قبل أمين الضبط في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

ويسجل هذا الأخير رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، فلا يقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة حدوث نزاع حول دفع الرسوم يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن

ويجب إحترام أجل عشرين(20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة(03) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

أما عن الدعاوى التي تتعلق بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون يجب أن يثبت إيداع تقديم إشهارها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة رفضها شكلا[1].

2- مرحلة الإستدعاء الرسمي للخصوم:

تعتبر مرحلة التبليغ الرسمي للمدعى عليهم من قبل المدعي مرحلة مهمة جدا وحاسمة في التقاضي، فحتى يتم هذا التبليغ بالطريقة القانونية يجب أن يضم التكليف بالحضور ومحضر إثبات تبليغ مجموعة من البيانات.

فيجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- إسم ولقب المدعى وموطنه.

3- إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها.

ويسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر **محضرا يسمى بمحضر إثبات تبليغ** يتضمن البيانات الآتية:

1- إسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ وساعته.

2- إسم ولقب المدعى وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي، وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض إستلام التكليف بالحضور، أو إستحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وعليه **بحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور** شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم[2].

ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا بعدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

ولا يعد التبليغ الرسمي ولو دون تحفظ قبولا بالحكم.

---

[1]-انظر المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 08-09.

[2]-أنظر المواد من18 إلى 20 من القانون رقم 08-09.

ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر.

ويجب أن <u>يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه</u>، البيانات التالية:

1- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف والساعة.

3- إسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته ومقره الاجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

<u>وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.</u>

كما يجب أن يكون التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص يتم تعيينه لهذا الغرض.

أما عن التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيتم إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة التصفية إلى المصفي.

وعن حالة تعين أحد الخصوم وكيلا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة.

وعند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

وعن حالة رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا إستلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة تبليغ شخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن.

وإذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي إستلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمانة الضبط حسب الحالة.

وفي حال كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

ويتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية.

في حالة عدم وجود إتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

ولا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي[1].

3- مرحلة تحديد موضوع النزاع وتبادل المستندات والوثائق:

إن موضوع النزاع يتحدد بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية.

وتتحدد طبيعة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

فالطلبات الإضافية هي الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

أما الطلبات المقابلة هي الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات.

ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم.

<u>أما عن تبادل المستندات والوثائق</u> فيجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لإدعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخة رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم.

غير أنه يجوز للقاضي قبول النسخ العادية منها عند الإقتضاء.

ويمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ.

يقدم الخصوم المستندات المشار إليها أعلاه إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض

ويتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل إستلام.

فيتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للفقرة أعلاه أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

ويمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه، وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

---

[1]-أنظر المواد من 406 فقرة04و05و06 الى 406 من القانون رقم 08-09.

كما يمكنه أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، وبالكيفية التي حددها، ويسهر كذلك على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات[1].

4 -في صلاحيات القاضي أثناء الجلسة:

أثناء الجلسة يمكن للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، ويجوز له أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض، وكذلك يمكنه أن يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا، ويكيف هذا الأخير الوقائع والتصرفات محل نزاع تكييفا قانونيا صحيحا دون التقييد بتكييف الخصوم، ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه، وله كذلك أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الإقتضاء.

كما يجوز للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة عند إنتهاء الخصومة استرجاع الوثائق المودعة في أمانة الضبط مقابل وصل، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات التي قد تثار بهذا الشأن[2].

ويستعمل هذا الأخير مجموعة من الوسائل تختلف من نزاع إلى آخر حتى يصل إلى قناعاته عن طريق الأمر بفتح تحقيق، أو يستدل بمختلف محاضر الضبطية القضائية، أو يجري مواجهات بين الخصوم، كما ينتقل لمعاينة الأماكن مع تحرير محاضر إنتقال ومعاينات الاستماع الى الشهود، طلب إجراء الخبرة المهنية....إلخ.

وفي الأخير يصدر هذا الأخير حكم أو قرار على حسب التشكيلة ثم يمكن الأطراف من الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية كما تم **التطرق له في المحور السادس من هذه المحاضرات.**

والأكيد من اصدار الحكم هو حصول المدعي أو المدعى عليه على حكم أو قرار ممهور بالصيغة التنفيذية من أجل تنفيذه وفقا لإجراءات التنفيذ.

ثانيا: سير الخصومة أمام جهات القضاء الإداري:

رغم إختلاف التقاضي أمام جهات المحاكم الإدارية والمحاكم العادية فإنه توجد أمور إجرائية مشتركة بين الممارستين مع بعض الاختلافات تبعا لنوع وخصوصيات النزاع الذي يتطلب الفصل فيه بإجراءات تخصه، وعليه سنحاول تحديد شروط قبول الدعوى أمام جهات القضاء الإداري **(أ)** وبعدها نشير إلى مراحل سير الدعاوى أمام المحاكم الإدارية**(ب)** فيما يلي:

أ- شروط قبول الدعوى أمام جهات القضاء الإداري:

أوجد المشرع الجزائري العديد من الشروط الخاصة التي تجب لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فبعضها مرتبط بأطراف الدعوى والبعض الآخر مرتبط بالحق المدعى به، وأخرى مرتبط ببعض إجراءات الدعوى، وأخرى مرتبطة بالرسوم القضائية، وأخيرا تأتي الشروط المتعلقة بآجال رفع الدعوى، نشير لها فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

حتى يكون النزاع إداريا يشترط أن يكون أحد أطرافه شخصا عاما (المعيار العضوي المذكور في المادة 800 من القانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) متمتعا بامتيازات السلطة العامة.

وهو ما أكدته المادة 800 من القانون رقم: 22-13 بنصها على ما يلي:

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

---

[1]-أنظر المواد من 21 الى 26 من القانون رقم 08-09.
[2]-أنظر المواد من 27 الى 31 القانون رقم 08-09

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

فلكي تقبل الدعوى المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط في الأطراف حصرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 من خلال المادة 14 التي تنص على أنه:

لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون.

وهذه الشروط حسب هذا الأخير يجب أن تتوفر في الأطراف على سبيل الحصر، وهي من النظام العام بمعني يثيرها القاضي تلقائيا تحت طائلة عدم قبول الدعوى (الرفض لعدم التأسيس) في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، فالبعض منها مرتبطة بالصفة سواء كانت في المدعى أو المدعى عليه، وبعض الآخر مرتبط بالمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة في المدعى أو المدعى عليه، وأخرى مرتبطة بالإذن القانوني إذا ما اشترطه القانون، سنفصل كل هذه الشروط فيما يأتي:

1-1: الأهلية في المدعي أو المدعى عليه:

نقصد بأهلية التقاضي صلاحية كل من المدعى والمدعى عليه لممارسة حق التقاضي(أهلية الآداء)، وحول هذه المسألة نصت المادة 40 من القانون المدني **على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة.**

فسن الرشد (الأهلية) هذا يخص الشخص الطبيعي سواء كان من أحد الأطراف أو مدخل في الخصومة وهو محدد ب 19 سنة مع التمتع بكامل الحقوق في الدعاوى المدنية.

أما عن أهلية الشخص المعنوي فتكتسب بالاعتراف له بالشخصية المعنوية، والتي تمكنه من العديد من الأمور من بينها: الإستقلالية المالية والإدارية، الموطن والذمة المالية المستقلة، أهلية التقاضي والنائب الذي يعبر عنه... كما أشارة لها **المادة 39 من القانون المدني.**

وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع شرط توفر الأهلية في الأطراف لقبول الدعوى أي جعلها من النظام العام، بالتالي فقبول الدعوى لا يشترط فيه الأهلية، وترك المجال للمتقاضين بالدفع بإنعدام الأهلية في كافة مراحل النزاع.

ويجوز للقاضي أن يثير تلقائيا مسألة إنعدام الأهلية والحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه ولهذا لا يجوز لأي خصم أن يتنازل عن أهليته حسب المادة 65 فقرة 1من القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية.

أما عن تمثيل الشخص المعنوي العام في الدعاوى الإدارية فذكرته المادة 828 من القانون رقم: 22-13 التي نصت على ما يلي:

مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية والجهوية.

2-1: شرط الصفة:

الصفة هي علاقة أطراف الدعوى بموضوع النزاع سواء توفرت في رافع الدعوى الذي يتقاضى بنفسه أو في ممثله أو نائبه أو من خوله القانون رفع الدعوى، وكذلك يشترط توفرها في المدعى عليه حتى ترفع الدعوى ضده.

فالقاعدة تنص على أنه يجوز رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فلا يجوز رفع دعوى من ذي صفة على غير ذي صفة.

وهذا ما تم تأكيده من قبل المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم: 08-09 المشار إليها أعلاه، حيث إعتبرها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا في الأطراف، كما مكن الأطراف من إثارتها مباشرة أو عن طريق محاميهم بتقديم دفع بإنعدام الصفة في أي مرحلة كانت عليها الخصومة.

3-1: شرط المصلحة:

المصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، فيجب أن تكون لهذا الأخير مصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها سواء حصل نزاع فعلا بشأنها أثناء رفعها أو كانت محتملة الحصول عليها مستقبلا.

وعليه من حق المدعى عليه أو محاميه إثارة الدفع بعدم قبولها لعدم توفر شرط المصلحة، وعلى القاضي أن يبحث في توفر المصلحة فإذا لم يجدها حكم بعدم قبولها.

وشرط المصلحة ليس من النظام العام حسب المادة 13 من القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره، فإذا أراد المدعى عليه أثار هذا الدفع قبل البدأ في المناقشات أو دفع في الموضوع.

أما عن ذكر المشرع الجزائري بأنها مصلحة محتملة فذلك يعني بأنها تهدف إلى دفع ضرر مستقبلي يمكن أن يحصل للأطراف.

والمقصود بالمصلحة القائمة التي يحميها القانون أن تكون مشروعة، لأن القانون لا يحمي المصالح غير المشروعة.

4-1: شرط الإذن:

هذا الشرط نصت عليه المادة 13 فقرة 03 من القانون رقم 08-09، فالقاضي يمكن أن يرفض تلقائيا الدعوى بسبب إنعدام الإذن في الأطراف إذا كان القانون قد إشترطه لأنه من النظام العام.

أما عن الإذن بتمثيل الشخص المعنوي العام في الدعاوى الإدارية فذكرته المادة 828 من القانون رقم: 22-13 التي نصت على ما يلي:

مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية والجهوية.

فإن لم تمثل هذه المرافق العامة بهؤلاء الأشخاص فالقانون يسمح لهم نظرا لكثرة مهامهم بتحرير وثيقة التفويض للمثل القانوني أو الإتفاقي.

والقاضي الإداري يثير تلقائيا إنعدام الإذن بتمثيل الشخص المعنوي العام أمام هذه الجهات.

2-الشروط المتعلقة بالحق المدعى به:

وهذه نفس شروط الدعاوى التي ترفع أمام القضاء العادي وهي:

-أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء أثناء المطالبة به.

- ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام الجهات القضائية.

- ألا يكون الأطراف قد إتفقوا على عرض النزاع على التحكيم.

- ألا يكون الأطراف قد إتفقوا على طريقة الصلح بين المتخاصمين.

- شرط دفع الكفالة في الدعاوى التي يشترطها القانون وإلا لن تقبل.

3- الشروط المتعلقة بإجراءات الدعوى:

وهذه الشروط هي:

3-1: شرط منح الوقت الكافي بين تاريخ التبليغ ويوم الجلسة للخصم:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 16 فقرة 03 القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة أن تعطى المهلة كافية بين يوم التبليغ عن طريق التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة للمدعى عليه، وحددت هذه المدة بعشرون 20يوم على الأقل إذا كان المدعى عليه يقيم بالجزائر أما إذا كان يقيم بخارج فالمهلة تكون 03 أشهر على الأقل، حتى يكون التبليغ قد تم بطريقة رسمية وقانونية.

فلا يعقل أن يتم تبليغ الخصم اليوم والجلسة غدا، فعلى هذا الأخير تحضير دفاعه وأوراقه تفاديا لعنصر المفاجئة.

والأكيد من كل هذا أن التكليف بالحضور الذي لا يحترم فيه هذه المهلة سيسمح للمدعى عليه عند تاريخ إنعقاد الجلسة من الدفع بعدم القبول لأن المهلة التي أقرها القانون لم تحترم، وبالتالي هي من ضمانات المحاكمة العادلة.

3-2: شرط إحتواء محضر التكليف بالحضور ومحضر إثبات تبليغه على البيانات التي أقرها القانون:

إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 8 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية رقم: 08-09 على وجوبية أن يتضمن التكليف بالحضور على خمسة بنود من البيانات التي سنتكلم عليها بالتفصيل أدناه،

كما أكد كذلك هذا الأخير على تسليم هذا التكليف من قبل المحضر القضائي مع تحرير محضر إثبات تبليغ الذي بدوره يجب أن يحتوي على ثمانية بيانات وإلا يمكن الدفع شكلا بعدم صحة التبليغ قبل أي دفع آخر، فهذا ما أكدته المادة 407 من القانون رقم: 08-09 حيث نصت على التالي:

يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات التالية:

1- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف والساعة.

3- إسم ولقب طالب التبليغ وموطنه

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته ومقره الإجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

3-3: شرط إشهار العريضة في المنازعات المتعلقة بالعقارات:

نصت على هذا الشرط المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المنازعات المتعلقة بالعقارات التابعة للشخص العام وجعلته من الشروط الشكلية لقبول العريضة حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

...يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون تابع للشخص المعنوي العام أو محل النزاع الإداري، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا مالم يثبت إيداعها للإشهار.

4-3: شرط تقديم التظلم الإداري المسبق:

إن المشرع الجزائري اشترط هذا الشرط في بعض المنازعات الإدارية وجعله من الشروط الشكلية لقبول العريضة، فعدم اللجوء إلى هذا الإجراء يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا وخاصة في المنازعات الضريبية.

أما في باقي المنازعات الإدارية فيكون التظلم الإداري (الرئاسي أو الولائي) إختياري أي هناك حرية في القيام به من عدمه.

وهو ما اكدته المادة 829 من القانون رقم 08-09 بنصها على ما يلي:

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وكذلك المادة 830 من القانون رقم: 08-09 التي تنص على ما يلي:

يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين(02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين(02) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين(02) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق بالعريضة.

أما المادة 831 من نفس القانون فتنص على ما يلي:

لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

بل أكثر من ذلك فقد جعل المشرع الجزائري تقديم التظلم الإداري أمام الشخص المعنوي العام إختياري، ويزيد من الآجال المحددة لرفع دعاوى الإلغاء التي من المفروض أن تكون 04 أشهر من التبليغ الشخصي أو نشر القرار، فمع تقديمه يمكن أن تصل الآجال إلى 08 أشهر كحد أقصى مع ممارسته لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

4- الشروط المتعلقة بدفع الرسوم القضائية:

هذا الشرط نصت عليه المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فمن خلال قراءة هذا النص نستنتج أن أمين الضبط لا يقوم بقيد عريضة إفتتاح في السجل الخاص لهذا الغرض إلا بعد إرفاقها من قبل المدعى بوصل يثبت تسديد الرسوم القضائية التي تجد أساس فرضها من خلال المادة 213 في قانون المالية لسنة 2002 وتعديلها في قانون المالية لسنة 2004 و2024.

ومن أمثلة الرسوم القضائية نذكر: رسم تسجيل عريضة إفتتاح دعوى، وعريضة إستئناف، ودمغة المحامي.

والأكيد من كل هذا أن الشخص المعنوي العام كطرف في المنازعات الإدارية معفى من تسديد الرسوم القضائية على عكس الأشخاص الطبيعين الذين يتقاضون ضدها.

قوانين

قانون رقم 02 – 11 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 127 و180 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2003 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2003، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات الحسابية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تلغى أحكام المادتين 12 – 7 ، و 14 – 2 و3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 34 : تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"*المادة 402* : يترتب قانونا على التأخير في دفع الضرائب التي تحصل عن طريق الجداول عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10٪ عندما يتم الدفع بعد أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3٪ عن كل شهر تأخير أو جزء منه، دون أن تتجاوز هذه الغرامة .....(الباقي بدون تغيير)....."

القسم الثاني
التسجيل

المادة 35 : تعدل أحكام المادتين 213 و265 مكرر من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"*المادة 213– أولا* : يؤسس رسم قضائي .....(بدون تغيير) .....

1) الرسم.....(بدون تغيير).....

2) رسوم كتابة الضبط .....(بدون تغيير) .....

3) حقوق الطابع.....(بدون تغيير حتى) لايصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها القضايا المستعجلة على النحو الآتي:

أمام المحاكم :

– دعاوى الأحوال الشخصية .....300 دج
– دعاوى القضايا المدنية.....500 دج
– دعاوى القضايا العقارية..... 1.000 دج
– دعاوى القضايا التجارية والبحرية ..... 2.500 دج

أمام المجالس القضائية :

– استئناف الأحوال الشخصية..... 500 دج
– استئناف في المواد المدنية ..... 700 دج
– استئناف في المواد العقارية ..... 1.500 دج
– الاستئنافات التجارية و البحرية ..... 3.000 دج

القضايا الإدارية :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية ..... 5.000 دج
– باقي القضايا الإدارية ..... 1.000 دج

أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع ومجلس الدولة :

– الطعون الشخصية والمدنية والعقارية ..... 2.000 دج
– الطعون التجارية والبحرية ..... 5.000 دج

الاستئناف والطعون الإدارية

– قضايا الصفقات العمومية ..... 5.000 دج
– باقي القضايا ..... 1.500 دج
يؤدى هذا الرسم ..... (بدون تغيير) .....

ثانيا : تقدم كل العقود القضائية.....(بدون تغيير حتى) شهر تاريخها.

غير أنه يمكن القيام بتسليم، دون دفع حقوق، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمتابعة طرق الطعن.

ثالثا : ملغى

رابعا : تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة على النسخ الأصلية أوالشهادات أو الأصول الآتية :

1) شهادة الجنسية .....(بدون تغيير) .....
2) شهادة السوابق العدلية.....(بدون تغيير) .....
3) الأمر بالدفع.....(بدون تغيير) .....
4) وضع الأختام (التشميع).....(بدون تغيير).....
5) محضر النقل..... (بدون تغيير).....
6) عقد ترشيد..... (بدون تغيير).....
7) شهادة تقرير الخبرة وعقد الإيداع..... (بدون تغيير).....
8) إيداع عقد الشركات ..... 5.000 دج
9) تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية..... (بدون تغيير).....
10) عقد الكفالة القضائية..... 500 دج
.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 265* مكرر: يمثل رسم التسجيل....(بدون تغيير حتى) التي تنتج عنها.
ويحدد معدل هذا الرسم كما يأتي:

أمام المحاكم

– في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات ..... 500 دج
– في الدعاوى المتعلقة بالجنح .....800 دج

أمام المجالس القضائية

– في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات..... 700 دج
– في الدعاوى المتعلقة بالجنح..... 1.000 دج
– في الدعاوى المتعلقة بالجنايات..... 1.500 دج

القسم الثالث

الطابع

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

فهرس

قـوانيــن

قـانون رقم 04 – 21 مـؤرخ في 17 ذي القـعـدة عـام 1425 المـوافق 29 ديسـمـبـر سـنـة 2004، يتضمّن قانون المالية لسنة 2005..... 3

القسم الثاني

التسجيل

المادة 17 : تحدث ضمن قانون التسجيل مادة 15 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 15* مكرر: يجب أن تكون العقود الموثقة وغير القضائية مفصلة وتشتمل على المعلومات الضرورية لكي تتمكن الإدارة من التدقيق في مدى صحتها والتأكد من أن كل الحقوق المستحقة للخزينة قد تم سدادها من المكلفين بأدائها.

ويجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية، رقم شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص لبلدية الأطراف المعنيين أو رقم التعريف الإحصائي لكل شخص مسجل في الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين.

وفي حالة عدم توفر ذلك، يرفض الإجراء".

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 213-1* : يؤسس رسم... (بدون تغيير حتى) 2.500 دج.

– القضايا الاستعجالية..... 1.000 دج،

– القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة 1.000 دج،

– القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون..... 400 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية :

– الاستئناف في مواد الأحوال الشخصية.. (بدون تغيير حتى) التجارية والبحرية 3.000 دج.

– الاستئناف في المواد الاستعجالية..... 2.000 دج،

– الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة..... 1.500 دج،

– الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون..... 500 دج.

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– القضايا الإدارية ... (الباقي بدون تغيير)..."

المادة 19: تعدل أحكام المادة 220 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"*المادة 220* : إن الإيجارات العمرية أو ذات المدة غير المحدودة لأموال عقارية .... (الباقي بدون تغيير)....".

المادة 20 : تضاف فقرة سابعة إلى المادة 258 من قانون التسجيل تحرر كما يأتي :

"*المادة 258* : أولا ....(بدون تغيير)....

ثانيا .....(بدون تغيير)....

ثالثا .....(بدون تغيير)....

رابعا .....(بدون تغيير)....

خامسا .....(بدون تغيير)....

سادسا .....(بدون تغيير)....

الفهرس

قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمّن قانون المالية لسنة 2024.

5) إذا لم يتم الدفع الكلي لأحد التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 في المواعيد المحددة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ غير المسددة.

المادة 364 مكرر 8 : **1)** يصفّى الرسم آليًا وكذا الحقوق المطابقة له من طرف المؤسسة، بعد خصم التسبيقات المسددة، وفي أجل أقصاه اليوم الـ20 من شهر فبراير. ويرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3 الذي يتضمن بيانًا جليًا لمبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلّي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يخصم الفائض المعاين على المدفوعات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

2) تتم تسوية الحقوق المستحقة، بعنوان الرسم، كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 5 ".

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ..... (بدون تغيير حتى) أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

يمكن هؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، ..... (بدون تغيير حتى) ومن أول ديسمبر إلى 15 منه، شريطة أن يودع التصريح في الأجل المحدد.

عندما ينقضي أجل ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق ..... (بدون تغيير حتى) مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكوى تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المواد 153 و153 مكرر و153 مكرر 1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية".

القسم الفرعي الثاني

التسجيل

المادة 28 : تعدل وتتمم أحكام المادة 213- أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 213 : **أولاً** - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي :

1) إلى 2) ..... (بدون تغيير) .....

3) حقوق الطابع والتسجيل : ..... (بدون تغيير حتى)

أمام المحاكم : ..... (بدون تغيير حتى)

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية : ..... (بدون تغيير حتى)

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المحكمة العليا :

– الطعون الشخصية والمدنية والعقارية : ..... 2.000 دج.

– الطعون التجارية والبحرية : ..... 5.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : ..... 5.000 دج.

– باقي القضايا الإدارية : ..... 1.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : ..... 5.500 دج.

– باقي القضايا الإدارية : ..... 1.500 دج.

أمام مجلس الدولة :

– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : ..... 6.000 دج.

– باقي القضايا الإدارية : ..... 2.000 دج.

أمام محكمة التنازع :

– جميع قضايا تنازع الاختصاص : ..... 7.000 دج.

يؤدى هذا الرسم ..... (الباقي بدون تغيير) .....

ثانيًا إلى ثامنًا : ..... (بدون تغيير) .....".

المادة 29 : تتمم أحكام المادة 222 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، ..... (بدون تغيير حتى) والمتضمن تنظيم التوثيق.

غير أنه تخضع العقود المتضمنة إيجار عقار ذي استعمال مهني أو تجاري، المحررة في إطار عقد "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "القرض الإيجاري"، بين البنك والمؤسسة المالية أو المقرض المؤجر والمقرض المستأجر، لرسم ثابت قدره 4.000 دج.

يخضع إجباريًا لإجراء التسجيل، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني ..... (بدون تغيير حتى) المادة 208 من هذا القانون.

تخضع العقود المتضمنة إيجار التجهيزات لرسم ثابت قدره 4.000 دج".

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 231 :* يحصل على الهبات بين الأحياء ..... (بدون تغيير حتى) 5 %.

غير أنه تعفى من رسم التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج.

في حالة ما ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-35 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 119 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المادّة 2 : يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية.

في حالة تبادل العرائض، تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط.

المادّة 3 : يقصد بالعرائض القضائية، في مفهوم هذا المرسوم، عرائض افتتاح الدعوى وعرائض الاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ومذكرات الرد وعرائض الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق وعرائض الإدخال والتدخل في الخصومة والأوامر على العرائض.

المادّة 4 : في حالة التأسيس أمام الجهات القضائية الجزائية، يلزم المحامي بإلصاق الدمغة في رسائل التأسيس في حق المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

المادّة 5 : في حالة تعدد المحامين يكون كل محام ملزما بالإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادّة 6 : تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة بناء على طلب الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

ترسل هذه المصالح إلى وزارة العدل ووزارة المالية في نهاية كل سداسي، كشفا يتضمن عدد الدمغات المطبوعة وقيمتها المالية.

المادّة 7 : يتم بيع الدمغات إلى المحامين بمقرات منظمات المحامين التي تلزم بفتح حساب اجتماعي خاص تودع فيه حاصل البيع.

المادّة 8 : يتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية، في نهاية كل سداسي نسبة 0,5 % من حاصل بيع الدمغة.

ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع.

المادّة 9 : تتضمن الدمغة البيانات الآتية :

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وزارة العدل،

– شعار الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،

– كتفية سوداء تنتهي بالأبيض،

– قيمة الدمغة.

يرفق نموذج الدمغة بهذا المرسوم.

المادّة 10 : تحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادّة 11 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد شهرين (2) من نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

قيمة دمغة المحاماة

الجهة القضائية	قيمة الدمغة	ملاحظة
المحكمة	200 دج	قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض بالنسبة لجميع الجهات القضائية : 100 دج
المجلس القضائي والمحكمة الإدارية والجهات القضائية العسكرية	400 دج	
محكمة الجنايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع	500 دج	

نموذج دمغة المحاماة

5- الشرط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة إفتتاح دعوى لقبولها :

يعتبر إرفاق القرار الإداري المطعون فيه أمام القضاء بعريضة إفتتاح دعوى أمام المحاكم الإدارية من الشروط الشكلية لقبول التقاضي أمام هذه الجهات سواء أمام قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء التفسير أو قضاء فحص المشروعية أو القضاء الكامل، فغيابه يؤدي لرفض هذه العريضة شكلا من قبل القاضي إلا في حالة إثبات أن الشخص العام (الإدارة العامة) هو من رفض تمكين الطرف الآخر من القرار الذي أصدرته، ففي هذه الحالة يجب تعيين محضر قضائي الذي بدوره ينتقل إليها ثم يأمرها من تمكينه منه فإن رفضت أصدر محضر إمتناع ويرفق بالعريضة.

وهو أكدته المادة 819 من القانون رقم: 08-09 بنصها على ما يلي:

يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

6- الشروط المتعلقة بتحديد آجال لرفع الدعوى :

تختلف آجال رفع الدعاوى الإدارية أمام المحاكم حسب نوع المنازعات وممارسة التظلم الإداري من عدمه.

فدعوى إلغاء القرار الإداري ترفع أمام قضاء الإلغاء في مدة 04 أشهر من التبليغ الشخصي بالقرار أو نشره في حالة عدم ممارسة التظلم الإداري، أما عن حالة ممارسته فتمدد المدة لرفع الدعوى كحد أقصى لمدة 08 أشهر.

وهو ما أكدته المادة 829 من القانون رقم: 08-09 بنصها على ما يلي:

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وكذلك المادة 830 من القانون رقم: 08-09 التي تنص على ما يلي:

يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين(02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين(02) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين(02) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق بالعريضة.

أما عن دعوى التفسير التي تهدف إلى تفسير قرار إداري غامض أي فيه إبهام حول مراكز قانونية فهنا هذه المنازعات ترفع أمام قضاء التفسير في أجل شهرين(02).

وعن دعاوى القضاء الكامل التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري زائد التعويض فمدتها هي 15 سنة.

ونفس الشيء بخصوص رفع دعوى فحص مشروعية القرارات أمام قضاء المشروعية فهي غير محددة الآجال أي تتقادم بعد مرور 15 سنة.

ب: مراحل سير الخصومة أمام جهات القضاء الإداري:

يمر التقاضي أمام جهات القضاء الإداري بمراحل تبدأ بتحديد المحكمة الإدارية التي يرفع أمامها النزاع من قبل المدعى أو من قبل محاميه إذا كانت مختصة أم لا، وبعدها تأتي مرحلة تحرير وقيد العريضة أمام أمانة الضبط المختصة مع تسديد الرسوم القضائية وإلا لن تقبل هذه الأخيرة، لينتقل المدعي لمرحلة تبليغ الخصوم عن طريق المحضر القضائي، ثم تسجيل المستندات والوثائق أمام أمين الضبط مقابل وصل جرد مع ضمان عملية تبادل الوثائق بين الأطراف في حضوره سواء أثناء الجلسة أو قبلها، ليحول هذا الأخير الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية فيعين قاضي مقرر الذي يدرس ملف القضية، ويودع هذا الأخير تقريره بعد دراسته ثم يحولها هذا الأخير إلى الغرفة أو القسم المختص للفصل في النزاع بعدما يتحدد نوع القضاء المختص إنطلاقا من العرض الموجز الموجود في ذات العريضة.

ويوم الجلسة يستعمل القاضي الإداري العديد من الطرق من أجل الوصول للحقيقة وإقتناعاته، فالعبرة بما يدور في الجلسة ليصل إلى إصدار الحكم أو القرار، ويمكن الأطراف من الطعن في الحكم أو القرارات إن لم يقتنعوا بها، وإذا لم يطعنوا فيها تصبح نهائية أي ممهورة بالصيغة التنفيذية وبالتالي يشرع في إجراءات تنفيذه.

1- مرحلة قبول عريضة إفتتاح الدعوى:

حتى تقبل عارضة افتتاح دعوى أمام أي قسم من أقسام المحكمة الإدارية بعدما تتوفر في المدعى الشروط الموضوعية (الصفة والمصلحة والإذن)، فيجب كذلك أن يرفع المدعى النزاع أمام المحكمة الإدارية المختصة بعدما يكون محيطا شخصيا بقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية إذا كان لا يرغب في توكيل محامي.

أما إذا كان قد أوكل محامي لتمثيله أمام الجهات الإدارية فهو من يتكفل بهذه الأمور نيابة عنه، بعدما يحرر هذا الأخير رسالة التأسيس.

وقواعد الاختصاص الإقليمي والمكاني أمام المحاكم الإدارية قد تطرقنا إليها بنوع من التفصيل في نظرية الاختصاص **(راجع المحور الخامس: نظرية الإختصاص)**، وبالتالي يجب رفع العريضة من قبل المدعى و/أو عن طريق المحامي أمام المحكمة الإدارية المختصة وإلا سترفض الدعوى شكلا لعدم الإختصاص.

فالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يعتبر من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا دون الفصل في الموضوع، كما يمكن أن يثيره الخصوم مع تحديد الجهة القضائية المختصة، أما الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فليس من النظام العام يمكن إثارته من قبل المدعى عليهم مع تحديد الجهة القضائية المختصة.

وعن تمثيل الشخص الطبيعي الذي يتقاضى ضد الشخص العام بمحامي فهناك إختيارية في التمثيل أمام المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، وإلزامية التمثيل أمام جهات الاستئناف والطعن **بعدما كان هذا الأمر إلزامي أمام المحكمة الإدارية** حسب المادة 826 من القانون رقم: 08-09 التي تنص على ما يلي:

تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

وهذه المادة قد **تم إلغائها بالمادة 14فقرة 1 من القانون رقم: 22-13** التي تنص على ما يلي:

تلغى:

-الفقرات 7 و8و9و10 من المادة 32 والمواد 826 و835 و836 و912و913و914 من القانون رقم 08-09

وبالتالي يكون هذا الأخير من الشروط الشكلية لقبول العريضة متى إشترطه القانون فلا تقبل هذه الأخيرة شكلا، وهو ما أكدته المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 بنصها على ما يلي:

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما عن الأشخاص المعنوية العامة كطرف في المنازعات الإدارية فتعفى من التمثيل بمحامي أمام جهات الاستئناف والطعن حسب المادة 827 من القانون رقم: 08-09 التي تنص:

تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني.

فالدعوى ترفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة باللغة العربية، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ويجب أن تتضمن هذه الأخيرة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه.

3- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتقيد العريضة حالا من قبل أمين الضبط في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

فيسجل هذا الأخير رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

فلا يقيدها إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتعفى الأشخاص المعنوية العامة من دفع الرسوم القضائية.

وفي حالة حدوث نزاع حول دفع الرسوم يفصل رئيس المحكمة الإدارية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم القضائية بأمر غير قابل لأي طعن.

ويجب إحترام أجل عشرين(20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة(03) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

أما عن الدعاوى التي تتعلق بعقار تابع للإدارة أو الارتفاقات الإدارية و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون يجب أن يثبت إيداع تقديم إشهارها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة رفضها شكلا[1].

[1]-انظر المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 08-09.

2- مرحلة الإستدعاء الرسمي للخصوم:

تعتبر مرحلة التبليغ الرسمي للمدعى أو المدعى عليهم من قبل المدعي مرحلة مهمة جدا وحاسمة في التقاضي، فحتى يتم هذا التبليغ بالطريقة القانونية يجب أن يضم التكليف بالحضور ومحضر إثبات تبليغ مجموعة من البيانات، **وعليه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

1- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- إسم ولقب المدعى وموطنه.

3- إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ويسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا **يسمى بمحضر إثبات تبليغ** يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ وساعته.

2- اسم ولقب المدعى وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وعليه يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم[1].

ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

ولا يعد التبليغ الرسمي ولو دون تحفظ قبولا بالحكم.

ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

[1]-أنظر المواد من18 إلى 20 من القانون رقم 08-09.

2- تاريخ التبليغ بالحروف والساعة.

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته ومقره الاجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7- الإشارة إلى تسليم وثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

<u>وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.</u>

كما يجب أن يكون التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص يتم تعيينه لهذا الغرض.

أما عن التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيتم إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة التصفية إلى المصفي

وعن حالة تعيين أحد الخصوم وكيلا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة.

وعند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

وعن حالة رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، إستلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضم الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن.

وإذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي إستلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمانة الضبط حسب الحالة.

وفي حالة كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

ويتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية.

في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

ولا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي[1].

3- مرحلة تحديد موضوع النزاع وتبادل المستندات والوثائق:

إن موضوع النزاع يتحدد بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية.

وتتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

فالطلبات الإضافية هي الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

أما الطلبات المقابلة هي الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات.

ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها إدعاءاتهم.

اما عن تبادل المستندات والوثائق فيجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، بأصولها أو نسخة رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم.

غير أنه يجوز للقاضي الإداري قبول نسخ عادية منها عند الإقتضاء.

ويمكن تبليغ تلك الأوراق او السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ.

يقدم الخصوم المستندات المشار إليها أعلاه إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض

ويتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط المحكمة الإدارية مقابل وصل استلام.

فيتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للفقرة أعلاه أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

ويمكن للقاضي الإداري بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه، وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، وبالكيفية التي حددها.

ويسهر على القاضي الإداري على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات[2].

---

[1]-أنظر المواد من 406 فقرة04و05و06 الى 406 من القانون رقم 08-09.

[2]-أنظر المواد من 21 الى 26 من القانون رقم 08-09.

4 -في صلاحيات القاضي أثناء الجلسة:

أثناء الجلسة يمكن للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، ويجوز له أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض، وكذلك يمكنه أن يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا، ويكيف هذا الأخير الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقييد بتكييف الخصوم، ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

وله أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة الغرامات التهديدية عند الإقتضاء.

كما يجوز للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة عند إنتهاء الخصومة استرجاع الوثائق المودعة في أمانة الضبط مقابل وصل، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات التي قد تثار بهذا الشأن[1].

ويستعمل هذا الأخير مجموعة من الوسائل تختلف من دعوى إلى أخرى حتى يصل إلى قناعات عن طريق الأمر بفتح تحقيق، أو يستدل بمختلف المحاضر، أو يجري مواجهات بين الخصوم، كما ينتقل لمعاينة الأماكن مع تحرير محاضر انتقال ومعاينة، الاستماع الى الشهود طلب إجراء الخبرة المهنية، مظاهات الخطوط، ....إلخ.

في الأخير يصدر هذا الأخير حكم أو قرار على حسب التشكيلة، ثم يمكن الأطراف من الطعن فيه بطرق الطعن العادية والغير العادية كما تم التطرق له في **المحور السادس من هذه المحاضرات.**

والأكيد من إصدار الحكم هو حصول المدعي او المدعى عليه على حكم أو قرار ممهور بالصيغة التنفيذية من أجل تنفيذه وفقا لإجراءات التنفيذ وإلا فرضت الغرامات التأخيرية والتهديدية عن كل يوم تأخير.

[1]-أنظر المواد من 27 الى 31 القانون رقم 08-09